

تقالي غير متجانس لانهم قيل اراد به النبي قال الاستوي  
ومن تبعه الرمن بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم  
انه الفتوة وبذلك ظهر لك ان السد المذكور بالسبب الجمة  
لا بالمهملة قال الاذرعى وغيره الذي خفضه الله بالمهملة  
وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد  
الخلل الحاصل في ذلك لا بسبب الجوع **نعم** ان خاف  
تلفا او حدة من مرض او زيارته ان اقتصر على سد الرمن  
جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه **تنبه**  
يجوز له التردد من المزمعان ولو رجمي الوصول الى الخلال  
ويبدو وجوبا بلغة الخلال ظفرها فلا يجوز له ان ياكل  
بما ذكر حتى ياكلها لتحقيق الضرورة واذ اوجد الخلال  
بعد تناوله الميتة ونحوها الزوال **نعم** ان لم يضره كما هو  
قضية نفس الام فان قال وان اكره شخص حتى سرب  
خرا او اكل خرا فعليه ان يتقيا اذا قدر عليه ولو عم  
المرام جاز ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال  
الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا ان  
توقع معرفة المسحق ان المال عند الياس من المصالح

العامة

العامة والمصنط كل ذي ميت اذ لم يجد ميتة غيره لا قيده  
الشيخا في النهم والروضة لان حرفة الحى اعظم من حرمة الميت  
واستثنى من ذلك ما اذا كان نبيا فانه لا يجوز الاكل منه حراما  
فان قيل كيف يصح هذا الاستثناء والاشيا احياء وهم  
يصلون كما صحته به الاحاديث **اجيب** بانه يتصور ذلك  
في مصنط وجه ميتة نبي قبل دفنه واما اذا كان الميت  
سما والمصنط كذا فانه لا يجوز الاكل منه لسرف السلام  
وحيث جونا اكل ميتة الاربي لا يجوز طهيها ولا شربها  
لانه من هتك حرمة ويختص به غيره بين الكليات  
وعنده وله قتل مرتد واللمة وقتل حربي ولو صغيرا وامراة  
واللمة لانها غير معصومين وانما حرم قتل الصبي  
الحربي والمرأة الحربية في غير الضرورة لانها من اهل الحق  
الغنائم وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتاركة  
الصلاة وسنانه عليه قصاص وان لم ياذن الامام في القتل  
لان قتلهم مستحق وانما اعتبر انه في غير حال الضرورة  
تادبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية ادب وحكم  
مجانبا اهل الحرب وارقاتهم وحنانا هم كصبا بهم قال